بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246554

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246554

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/07/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاسـتئنافية بالرياض جلسـتها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ / ... **عضواً**

الدكتور/ / ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشـركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس والسجل التجـاري للشركة - المرفقين ضمن ملف الدعوى-، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-238741) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيـل رقم (1445/28449) لعام 1445هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../...) لعام 1445هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (22,613,124.21) اثنان وعشرون مليوناً وستمائة وثلاثة عشر ألفاً ومائة وأربعة وعشرون ريالاً وإحدى وعشرون هللة، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" – رد دعوى المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار محل الاستئناف قد شابه عيب في السبب والمحل، وخطأ في تطبيق ما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة حيث تم تنزيلها على الوقائع تنزيلاً معيباً، فضلاً عن صدوره بالمخالفة للمبدأ الصادر عن المحكمة الإدارية العليا رقم (138)، كما أنه يمكن التمييـز بين كابلات قاع البئر والكابلات متحدة المحـور، حيث إن كابلات قاع البئر تعمل على نقل الطاقـة وإشارة البيانات بينما تقوم الكابلات متحدة المحور بنقل إشارة البيانات فقط في تطبيقات الاتصالات "ليست ذات علاقة في مجال عمل المستأنفة واستيراداتها" ووفقاً للنظام المنسق يتم تبنيد الصنف الوارد (كابلات تعمل على نقل الطاقة وإشارة البيانات) تحت بند التعريفة الجمركية (...) من نظام التعريفة الجمركية المتكاملة في المملكة

العربية السعودية، كما أن الوارد ليس بأنبوب حفر ذلك إن أنبوب الحفر عبارة عن أنابيب مجوفة أو سميكة الجدران أو فولاذية أو سبائك الألمنيوم تستخدم في منصات الحفر بينما وعاء الربط الخلفي وظيفته مختلفة تماماً فإنه يعد جزء من نظام تعليق أنابيب التبطين ووفقاً للقاعدة الأولى من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق يتم تبنيد الصنف الوارد تحت بند التعريفة الجمركية (...) من نظام التعريفة الجمركية المتكاملة في المملكة العربية السعودية، كما أن صنف حامل المقياس الصلب هو أحد أجهزة إكمال الآبار ووفقاً للقاعدة الأولى من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق يتم تبنيد الصنف الوارد تحت بند التعريفة الجمركية (...) من نظام التعريفة الجمركية المتكاملة في المملكة العربية السعودية، كما تؤكد المستأنفة على التزامها التام بالسياسات والإجراءات الجمركية وقانون الجمارك الموحد كونها قدمت كافة الإثباتات اللازمة لتأكيد صحة البند والتصنيف الجمركي للأصناف الفعلية الواردة بما يتوافق مع النظام المنسق في المملكة العربية السعودية، وبتصريحها عن البند الجمركي الصحيح المرتبط بالوارد الفعلي وقت الاستيراد، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى، ونظر الاستئناف مرافعة لتقديم المزيد من الردود والإيضاحات استناداً إلى المادة (37) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما تدعيه المستأنفة جملة وتفصيلاً ذلك إنه بعد الزيارة الميدانية لمستودعات المستأنفة للتحقق من صحة التصريح الجمركي للإرساليات الواردة بعدد (266) بيان جمركي فقد تبين من تبنيدها بشكل خاطئ، عليه وحيث إن البضائع الواردة للدولة تخضع للرسوم الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة، وحيث يلتبس لدى المكلفين أحياناً تحديد بند التعرفة الجمركية الصحيح أثناء عملية تنظيم البيان الجمركي لتشابه بعض المسميات إلا أن ذلك لا يسقط حق الهيئة في المطالبة لاحقاً عند اكتشاف ورصد أي مخالفة أو خطأ في تحديد البند وذلك بموجب أحكام نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تأكيد المستأنفة بأن أعمالها تختص حصراً في المرحلة الثانية الخاصة بتجهيز حقول النفط أي أنها لا تقوم باستيراد أو تصدير أو توريد أجهزة أو معدات تختص بعمليات الحفر والتنقيب، كما تضمن التعقيب جملة من الدفوع الفنية التي تدفع بموجبها المستأنفة بعدم صحة القرار الصادر ضدها، واختتمت بطلب إنصافها في الدعوى الماثلة، واعتبار المراسلة الإلكترونية المقدمة من الهيئة كسند إثبات لوجود قرار صادر عن لجنة مختصة حجة عليها وليس لها، وبطلب ندب خبير فني لتقديم تقرير مستقل يوضح طبيعة السلع محل الدعوى، والحكم بإلغاء القرار الابتدائي وقرار التحصيل رقم (.../...) لعام 1445هـ، وبطلب نظر الاستئناف مرافعة لتقديم المزيد من الردود والإيضاحات استناداً إلى المادة (37) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/12/22هـ، الموافق 2025/06/18م، وفي تمام الساعة (01:30) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246554

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246554

ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2024-238741) وتاريخ 2024/10/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/01/29هـ، الموافق 2025/07/24م، وفي تمام الساعة (01:35) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2024-238741) وتاريخ 2024/10/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/12م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2024/12/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به الشركة المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ المكلف سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-238741)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246554

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246554

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.